ترك المبيت بمزدلفة وانما يجب هذا الدم على محرم بحج او قران
ترك الحضور بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني لليلة النحر
بعد الوقوف بغير عذر من اعذار مبيت منى السابقة و
يزيد هذا بانه يسقط عمن اشتغل بتدارك الحج بتحصيل
الوقوف وعن من افاض الى مكة ليطوف الافاضة قبل
نصف الليل وقيل لا وعلى الاول لو فرغ من الطواف
وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك ولو كان
الحاصل بمزدلفة في جزء من النصف الثاني غير اهل
للعبادة كمغمى عليه ومجنون وسكران اجزاه ان لم يكن
متعديا والا وجب الدم

السبب الثامن

ترك طواف الوداع وانما يجب دمه على مكلف طاهر مريد
السفر من مكة او من منى وهو من غير اهلها الى مسافة
القصر او دونها وهو وطنه او يريد اقامة به بقطع
السفر تركه او خطوة منه بغير عذر سواء نوى
العود وعاد اولا وسواء كان مكيا او افاقيا تلبس بنسك
او لا فلا تجب على الحائض والنفساء وكذا من به جرح سايل
لا يمكنه دخول المسجد معه ومن به سلس بول
ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ثم ان زال المانع بان
طهرت نحو الحائض او شفي ذو الجرح قبل ان يصل
لمحل يجوز فيه القصر للصلاة من مكة وجب الطواف
ولا تجب على المتحيرة فلا دم لتركه اذ لم يتبين
انها تركته في مدتها المحكوم بانه طهر ولها ان
تطوف ان امنت التلويث لعدم تحقق الحيض

واما

يسقط ح

واما المستحاضة فان سافرت في نوبة حيضها فكذلك والا
وجب ان امنت التلويث ولا بالجهل والنسيان بخلاف
بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس او مال او
عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره
او اختصاصه او غيره لكلام كل محترم والخوف من
غريم وهو معسر وفي الفتح ومن سافر من مكة او منى
قبله قاصدا منزله او نحو الغريب لزمه وان نسي او جهل
عود امكنه من غير ضرر قبل بلوغه فان وصلها استقر
عليه الدم وان عاد او سفر قصر لزمه وان نسي او جهل
عود امكنه من غير ضرر الى مكة ليأتي به قبل بلوغ مسافة
اي القصر فان عاد قبل بلوغها سقط الدم لانه في
حكم المقيم لان سفره لم يتم فلا ينافي عدم جعله كا
لمقيم اذا سافر لمنزله الغريب من مكة لان سفره تم او بعد
بلوغها فلا لاستقراره بالسفر الطويل اما اذا بلغها
فلا يلزمه العود للمشقة انتهى وقوله فان عاد قبل
بلوغها الخ اي وطاف كما في النهاية وقال فيها اما
اذا عاد ليطوف فمات قبل ان يطوف لم يسقط الدم اهـ
ومثله في شرح العباب وهو مقتضى ما في المختصر ويبطل
الاعتداد بطواف الوداع بمكث بعده وبعد ركعتيه
ودعائه بعدهما وعند الملتزم وان طال بخبر الوارد
واتيان زمزم للشرب من مائها ولو ناسيا او جاهلا
متعلقا زايدا على صلاة الجنازة اخف قدرها اي
باقل ممكن مغتفر في ساير الاعراض فيعيده وجوبا
لان الاول صار لا يسمى وداعا الا ان مكث لشغل

Copyri[illegible]versity